وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العيف وحركة في الذكر وكلام في اللسان
حكومة عدل فان علمت الصحة ككبائر في خطا او عمدا ان اثبت ببينة او باقرار
الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة مع جل ارش
موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كما قطع
اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا اذ خل لانه كاعضا
مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية
فيهما خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلا فشل ما بقي منه الاصابع
بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر
او احمر باقيها بعد كسره بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ والا
فلو جمالا كان فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلاشي فيه
نفيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين ولو
حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت
شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه فعبد
مضي حول ثم نبتت بعد ذلك تبين الخطا وسقط القود للشبهة وفي
الملتقي ويستانى في اقتصاص السن والموضحة حولا كذا وكذا الوضع
سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يوجل به لغنية
قلت وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ ليبرأ
لا الي سنة لان نباته نادر او قلعها فردته اي ردها صاحبها الي مكانها ونبت عليها
اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت
الي حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا بأس عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا
الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان
قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا
لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الي النصف فعليه نصف الارش

ولا بقطع اصبع مثل جارح خلافا لهما

ولاشي

ولاشي في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر
فانه لا شي فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه
من النفقة الي ان يبرا من اجرة الطبيب وثمن دواء ومن شرح الطحاوي فسر قول
ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداوات فعليه لا خلاف بينهما قاله المص
وغيره قلت وقدمنا نحوه عن المجتبي وذكرهنا عنه روايتين فتنبه ولا
يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه
خطا بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر
فاكثر ولم يكن من العجم ففي ماله درر وسنحققه في المعاقل انتهي مبهمة
حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر
معزيا للتتارخانية

فصل في الجنين ضرب بطن امراة حرة

حامل خرج الامة والبهيمة ويجي حكمها قلت بل الشرط حرية الجنين دون امه
كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة درر عن
الزيلعي والعجب من المص كيف لم يذكره ولو كانت المراة كتابية او مجوسية
او زوجته فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة السهر او لم يهدر وهذه
او لم يقاد بها الديات نصف عشر الدية اي الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية
المراة لو انثى وكل منهما خمسماية درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث
سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم فان القته
حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما
لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ستين
فاكثر انتهي قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته
ميتا فدية فقط وقال الشافعي مع غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت يجب عليه
ديتان كما لو القته حيا ومات وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه
امه ولا يرث ضارب منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب

ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جنى بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه في علقته على الملتقى صبي ... سن صبي فانتزعها ينتظر البلوغ المعزور ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو في العجم ففي ماله ... غرة

Copyright © King Saud University